



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (36) لسنة 2026 م

بتعديل القرار رقم (33) لسنة 2026 م

بشأن ندب مستشارين



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (33) لسنة 2026 م بشأن ندب مستشارين .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس محكمة استئناف طرابلس .

قـرـر

مـر (1) مادة

تُعدل المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه بحيث تكون وفق الآتي :

تُندب الهيئة المشكّلة من:-

- 1- السيد المستشار: فوزي نوري آدم
 - 2- السيد المستشار: يونس عمر قريش
 - 3- السيدة المستشار: جميلة الحسيني صالح
- بالإضافة إلى عملهم الأصلي للنظر في الدعوى الجنائية رقم (2025/1768 م سوق الجمعة) (2025/1836 م كلي شرق طرابلس) المتهم فيها: عبد الباسط علي ساسي وضو وآخرين .
- على أن يكون مقر الانعقاد بمحكمة استئناف طرابلس .

مـر (2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المستشار

عبدالله محمد أبو رزينة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 28 / 2 / 2026 م
الموافق: 13 / 10 / 2026 م
أ.ع.م. الشعواني